الأمم المتحدة

A/HRC/17/6

الجمعية العامة

Distr.: General
11 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشر
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سانت لوسيا

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-11747 110411 130411

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٨	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٤١	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٤٢-٨٨	٨
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٨٩-٩٠	١٥
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٧

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وجرى الاستعراض المتعلق بسانت لوسيا في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وترأس وفد سانت لوسيا سعادة السفير والممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، السيد دوناتوس كيث سانت إيمي. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن سانت لوسيا في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سانت لوسيا: غانا، وملديف، وأوروغواي.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سانت لوسيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HCR/WG.6/10/LCA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HCR/WG.6/10/LCA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HCR/WG.6/10/LCA/3).

٤- وأحيلت إلى سانت لوسيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، ولاتفيا، وملديف، وهولندا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أفادت سانت لوسيا أن إعداد التقرير الوطني شمل إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني مع جميع الجهات ذات المصلحة. وتولت وزارة الشؤون الخارجية تنسيق هذه العملية وترأست اجتماعات وزارية مشتركة مع الوزارات المعنية والمفوض البرلماني (أمين المظالم) وفريق من جهات فاعلة غير تابعة للدولة في سانت لوسيا، وهي هيئة جامعة تمثل طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية في سانت لوسيا. وطُلب أيضاً من منظمات غير حكومية أخرى تمثل مصالح خاصة متنوعة تقديم إسهامات مكتوبة.

٦- ومن ثمّ قدمت سانت لوسيا معلومات أساسية مفصلة عن البلد بما فيها حجم البلد وعدد سكانه ونظامه الانتخابي. وذكّرت سانت لوسيا أيضاً بأنها عضو في الجماعة الكاريبية وفي منظمة دول شرق البحر الكاريبي.

٧- وأشارت سانت لوسيا إلى أن اقتصادها يعتمد أساساً على قطاع السياحة الذي حل محل قطاع الزراعة الذي كان قطاعاً قوياً في السابق. وأدى استمرار الاستثمارات في الهياكل الأساسية، والبيئة السياسية المستقرة، والقوى العاملة المتعلمة، إلى اجتذاب الاستثمار الأجنبي والمحلي. إلا أن قدرات سانت لوسيا الإنمائية، مثلها مثل العديد من الدول الكاريبية المجاورة، تظل محدودة نظراً لكونها معرضة للصدمات الخارجية مثل الأزمة المالية والاقتصادية والكوارث الطبيعية.

٨- وأشير إلى أن دستور سانت لوسيا يكفل الحماية للحقوق والحريات الأساسية تمشياً مع الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩- وشددت سانت لوسيا على التزامها بحماية الحياة البشرية والدفاع عنها فضلاً عن التزامها بالتحقيق الفوري والمحايد في جميع الملابسات المتعلقة بقتل شخص ما، وبتوخي الحذر في ممارسة الحكم بحيث يتمتع جميع الأفراد بحقوق متساوية في ظل حماية القانون.

١٠- وعلاوة على ذلك، يكفل الدستور سبل الانتصاف القضائي لأي فرد قد تتعرض حقوقه للانتهاك. وأشارت سانت لوسيا إلى استمرار عملية الإصلاح الدستوري التي سيُقدم تقرير عنها في وقت قريب.

١١- وأتاحت سانت لوسيا معلومات مفصلة عن نظام القانون والمحاكم لديها. وأبرزت أيضاً أنها تبذل جهوداً لتحقيق المعايير الدولية، حيث أصبحت طرفاً في صكوك إقليمية ودولية لحقوق الإنسان وانضمت إلى الاتفاقيات التالية: اتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية بيليم دو بارا؛ ومنهاج عمل بيجين (بيجين ١٩٩٥)؛ وتوافق برازيليا؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

١٢- كما تعتزم سانت لوسيا في وقت قريب التوقيع/التصديق على الاتفاقيات الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه.

١٣- وشرحت سانت لوسيا أنها واجهت عدداً من التحديات التي أثرت في كيفية معالجة بعض المشاكل. وذكرت أن البلد لم ينل استقلاله إلا في عام ١٩٧٩ وأن البيئة الدولية تتسم بوجود تحديات هائلة منذ ذلك التاريخ. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تتعرض سنوياً بسبب موقعها إلى عواصف وأعاصير لا تؤثر مباشرة في سانت لوسيا فحسب بل في المنطقة برمتها.

١٤- وذكرت سانت لوسيا أن تكلفة التنمية أعلى بكثير في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأنه يتعين عليها تحمل تلك التكاليف حتى وإن كانت مواردها محدودة. ورغم ذلك، صنف البلد على أنه من البلدان "متوسطة الدخل" وإن كان هذا التصنيف لا يعكس الطبيعة الحقيقية للتحديات التي يواجهها.

١٥- وأشير إلى أن الفقر يشكل أهم قضية اجتماعية تواجه سانت لوسيا وأنه من المسلم به أن التخفيف من وطأة الفقر أمر أساسي لتعزيز احترام الكرامة البشرية وإعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى.

١٦- وكانت نتائج التقييم الأخير للفقر (٢٠٠٥-٢٠٠٦) مشجعة بالنسبة لسانت لوسيا حيث أفادت بحدوث زيادة طفيفة في معدل الفقر النسبي وانخفاض كبير في معدل الفقر المدقع في الآن ذاته. وعُزي هذا الانخفاض إلى عدة تدخلات كانت في مقدمتها البرامج التي دعمتها الدولة واستكملت بأعمال هامة ومفيدة أنجزتها منظمات دينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وأتاحت سانت لوسيا معلومات بشأن عدد من البرامج القائمة ومنها: قانون مؤسسة التأمين الوطني المنقح؛ وصندوق التنمية الاجتماعية؛ وبرنامج المساعدة العامة؛ والصندوق الاستئماني للاحتياجات الأساسية.

١٧- وفيما يتعلق بالصحة، أشير إلى أن سانت لوسيا خطت خطوات كبيرة نحو تأمين وتحسين فرص الحصول على رعاية صحية جيدة لمواطني سانت لوسيا. ويتجلى ذلك في عدة برامج ومبادرات منها على سبيل المثال: مرافق الرعاية الصحية التي تتيح مجموعة من الخدمات والرعاية وتقع في دائرة نصف قطرها ثلاثة أميال في كامل أنحاء البلد؛ وإلغاء أتعاب الطبيب في المراكز الصحية، واستحداث بطاقات إعفاء للمسنين؛ والاستمرار في تحصين الأطفال بنسب مرتفعة؛ والحد من انتشار الأمراض المعدية وزيادة التركيز على الأمراض غير المعدية؛ وإنشاء مركز جديد للصحة العقلية تم تجهيزه بالكامل ومن المتوقع أن يساهم في تحقيق تحسن كبير في المعالجة السريرية وإعادة تأهيل المرضى. وعلاوة على ذلك صيغ قانون الصحة العقلية الجديد.

١٨- ونفذت سانت لوسيا خطة استراتيجية وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وفرت ما يلي: العلاج المجاني بمضادات فيروسات النسخ العكسي للمصابين بالفيروس/الإيدز؛ وخدمات استشارات علاجية طوعية ومجانية في جميع المرافق الصحية؛ وبرنامج منع انتقال المرض من الأم إلى الطفل؛ وتقديم المساعدة إلى الأطفال الأيتام بسبب الفيروس/الإيدز والأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز.

١٩- وعلاوة على ذلك، أجري تقييم وطني للتشريعات والأخلاقيات وحقوق الإنسان المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأسس مكتب لحقوق الإنسان يعمل بتوجيه من مؤسسة العمل على مكافحة الإيدز.

٢٠- وفيما يتعلق بالأطفال، ذكرت سانت لوسيا أنها استهدفت توفير تدابير الوقاية والرعاية الخاصة لضمان رفاهية الطفل منذ مراحله الأولى في الحياة حتى يتمكن من التمتع بحقوقه تمتعاً تاماً خلال جميع مراحل الطفولة. وبناء على ذلك، تم تركيز الجهود على جملة من الأمور منها: تعزيز الرعاية قبل الولادة وما بعدها، وضمان توفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والقضاء على أمراض الطفولة وتعزيز رعاية الطفولة المبكرة.

٢١- وذكرت سانت لوسيا أن عامل الخطر الرئيسي الذي يواجهه الأطفال في البلد يتمثل في انهيار الحياة الأسرية وغياب الأب من البيت. ورأت العديد من الدراسات أن ذلك يمثل أحد أهم أسباب التفكك الاجتماعي وأنه يؤثر تأثيراً سلبياً عميقاً في الأطفال حيث إنه يهيئهم لارتكاب الجرائم ويزيد احتمال قيامهم بسلوكيات أخرى معادية للمجتمع. ولذا جرى تركيز عمليات التدخل على بناء أسر قوية وسليمة تعرّف بكونها "الخلية الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال" (المادة ١٦(٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ديباجة اتفاقية حقوق الطفل).

٢٢- وأشارت سانت لوسيا إلى عدة تدابير اعتمدت لمعالجة هذا الوضع.

٢٣- وأشارت سانت لوسيا أيضاً إلى تشييد دار جديدة للإقامة المؤقتة لفائدة الأطفال ضحايا الإيذاء والإهمال وأنها بدأت نشاطها. وعلاوة على ذلك، وُضع مشروع دليل سياسات وعمليات تسجيل دور الأطفال وتفتيشها وتوجيهها.

٢٤- وبينت سانت لوسيا أنه تحقق تحسن في ظروف مركز تدريب الفتيان الذي يؤوي فتياناً مخالفين للقانون وآخرين بحاجة إلى الرعاية والحماية. وخصصت أموال من الميزانية أيضاً لتوفير مبنى يؤوي الفتيات الأحداث.

٢٥- وفيما يتعلق بالتعليم، أشارت سانت لوسيا إلى خطوات هائلة أنجزت طيلة ٣١ سنة وتتمثل فيما يلي: أصبح التعليم الثانوي متاحاً للجميع بعدما كانت هناك ثلاث مدارس ثانوية تستوعب أبناء الفئة الأوفر حظاً من السكان. وينظم قانون التعليم لعام ١٩٩٩ نظام التعليم وينص على إلزامية التعليم للجميع من سن خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة. كما أنه يحظر رفض قبول أطفال في المدارس لأية أسباب تمييزية.

٢٦- وأشير إلى تنفيذ عدد من البرامج شملت معظم المدارس الثانوية منها برنامج استئجار الكتب المدرسية وبرنامج الوجبات المدرسية وبرنامج دعم التنقل. ويسمح لجميع الأمهات في سن المراهقة بالعودة إلى المدرسة بعد ولادة أطفالهن.

٢٧- وأفادت سانت لوسيا بأنها أنجزت برنامج تعميم التعليم الابتدائي والثانوي. وأضيف بأن سانت لوسيا ترحب بأي شركاء في نظام التعليم بالنظر إلى ما تواجهه من معوقات.

٢٨- وفيما يتعلق بمسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أفادت سانت لوسيا أن الحكومة برهنت على التزامها بإنشاء شعبة العلاقات الجنسانية.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت سانت لوسيا معلومات عن تطورات إيجابية تشمل، ومن بينها زيادة مستوى مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية على أعلى مستويات صنع القرار؛ وقانون تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمل والوظائف لعام ٢٠٠٠ الذي يتيح على وجه التحديد سبل انتصاف في حالة التعرض للتمييز الجنساني في مكان العمل، وهو يحظر صراحة التحرش الجنسي أيضاً؛ وإدراج جريمة الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية في القانون الجنائي المنقح؛ وتجاوز عدد الإناث عدد الذكور في جميع مستويات نظام التعليم؛ وسن قانون العنف المترلي في عام ١٩٩٤ الذي يتيح سبل انتصاف لضحايا العنف المترلي وإنشاء مركز دعم المرأة.

٣٠- وأفادت سانت لوسيا بأن الإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بالنساء أدت إلى تراجع انتشار المواقف النمطية بشكل كبير. وأتيحت للإناث نفس المناهج التعليمية والامتحانات المتاحة للذكور عن طريق وضع مقررات دراسية وطنية لمرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. وتشير البيانات المتاحة إلى أن عدد الإناث في هذه المؤسسات التعليمية يفوق عدد الذكور.

٣١- وفيما يتعلق بادعاء وجود صلة بين ممارسة البغاء وقطاع السياحة، جرى التوضيح بأن البغاء نشاط غير قانوني في سانت لوسيا وأن الحكومة لا تؤيده. وأفيد أيضاً بأنه لا توجد بيانات رسمية أو أية أبحاث تثبت وجود صلة بين ممارسة البغاء وقطاع السياحة في سانت لوسيا.

٣٢- وفيما يتعلق بنظام العدالة، أفادت سانت لوسيا بأن مستوى الجريمة في البلد ارتفع إلى مستويات غير مقبولة في العقود الماضية وأنه يجري حالياً وضع سياسات وبرامج جديدة لمكافحة الجريمة.

٣٣- وأشير إلى عدد من التطورات الإيجابية في إطار إقامة العدل بشكل عام منها: صياغة خطة استراتيجية لقوات الشرطة الملكية في سانت لوسيا؛ وسن قانون في عام ٢٠٠٣ يتعلق بالشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة، وينص على إنشاء وحدة تُعنى بالنظر في هذه الشكاوى؛ وإنشاء مجلس هيئة المساعدة القانونية عملاً بقانون المساعدة القانونية لعام ٢٠٠٧.

٣٤- ورداً على سؤال بشأن دفع تعويضات لأشخاص زعموا تعرضهم لمعاملة وحشية من جانب رجال الشرطة، وضحت سانت لوسيا بأن الدولة ليس لديها آلية للتعويضات الناشئة عن مثل تلك الحالات، إلا أن إتاحة المساعدة القانونية تمكن الأطراف المتخاصمة من الاستفادة من صندوق المساعدة القانونية لرفع مثل تلك الدعاوى.

٣٥- وأشارت سانت لوسيا إلى عدة أمور منها الإجراءات التالية المتعلقة بإقامة العدل: صياغة القانون المُعدِّل للقانون الجنائي الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ويتناول عدة قضايا جنسانية؛ وحقيقة أن قانون البيِّنة لعام ٢٠٠٢ يكفل إدلاء الأطفال بشهادتهم فعلياً أثناء الإجراءات القانونية في مناخ ملائم لهم داخل قاعة محكمة؛ وبدء سريان

قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠ الذي يتضمن أحكاماً تشبه إلى حد كبير الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

٣٦- وأضافت سانت لوسيا أنه تم في عام ٢٠٠٣ اتخاذ خطوة هامة للوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالسجناء عندما فتحت إصلاحية بوردوليه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وهي تستوعب خمسمائة سجين. فبفضل تشغيل هذا المرفق الإصلاحي الذي يركز على إعادة تأهيل السجناء، تم الاستغناء عن مجمع السجن الموجود منذ أكثر من قرن الذي لم يكن يوفر سوى القليل من التدابير المناسبة لإعادة التأهيل ويستوعب السجناء في ظروف غير صحية وغير إنسانية. وتتاح في هذا المرفق حالياً برامج تنقسم إلى ثلاثة مجالات: التعليم، وتنمية المهارات، والإرشاد.

٣٧- وفيما يتعلق باحتجاز السجناء بانتظار محاكمتهم، بينت سانت لوسيا أن قواعد الإجراءات الجنائية الجديدة لعام ٢٠٠٨ استحدثت إجراءات فعالة للإسراع في التعامل مع القضايا الجنائية مما يساهم بقدر كبير في التعجيل بتسوية القضايا داخل النظام.

٣٨- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ذكرت سانت لوسيا أن هذه العقوبة لا تطبق إلا للمعاقبة على الجرائم الأشد بشاعة. وأضافت أن سانت لوسيا ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع طيلة فترة الخمس عشرة سنة الماضية حيث إنها لم تنفذ أي حكم بالإعدام ولكنها ليست في وضع يسمح لها حالياً بإعلان وقف تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها صراحة. وعلماً بأن سانت لوسيا بلد ديمقراطي دستوري، يجب القول بأن المواطنين ظلوا يدعون مؤخراً إلى إعادة تطبيق عقوبة الإعدام نظراً لتزايد وقوع جرائم معينة. ومن المفهوم لدى سانت لوسيا أن تطبيق عقوبة الإعدام لا يخالف القانون الدولي.

٣٩- وذكرت سانت لوسيا أن التحدي الكبير الذي تواجهه يتمثل في انعدام الموارد المالية والتقنية المطلوبة لتلبية احتياجات سكانها فيما يتعلق بالإعمال التام لحقوق الإنسان.

٤٠- ومع ذلك، كررت سانت لوسيا تأكيد أن انعدام الموارد لن يثنيها عن سعيها إلى تمكين شعبها من التمتع التام بحقوق الإنسان.

٤١- وأخيراً، ذكرت سانت لوسيا أن المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لم يقدموا طلبات لزيارة البلد، ومع ذلك يمكنها بسهولة إصدار دعوة دائمة لإجراء الزيارات.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤٢- أدلى ٣٦ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وأعربت الوفود عن شكرها لوفد سانت لوسيا على عرض التقرير بصراحة وردودها على الأسئلة المقدمة مسبقاً وعلى مشاركتها البنّاءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وترد التوصيات التي قدمت خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٤٣- وأقرت الجزائر بأن سانت لوسيا حققت تقدماً في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية بالرغم من الصعوبات التي تواجهها بوصفها دولة جزرية نامية. ولاحظت أن سانت لوسيا ليست طرفاً في بعض الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يشكل عقبة أمام التنمية في المنطقة وأن جزءاً كبيراً من سكان المناطق الحضرية في الجزيرة يعيش في أحياء فقيرة. وقدمت الجزائر توصيات.

٤٤- وسلمت كوبا بالتقدم الذي أحرزته سانت لوسيا في مجال حقوق الإنسان ولا سيما التزامها بتقليص نسبة الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأشارت كوبا إلى عزم سانت لوسيا على كفالة حق التعليم للجميع؛ والتدابير الصحية المتخذة التي حسّنت من فرص الوصول إلى الرعاية الصحية؛ والإجراءات التي نفذت في مجال حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. وقدمت كوبا توصيات.

٤٥- ولاحظت شيلي أن الفقر يمثل أهم مشكلة اجتماعية في سانت لوسيا. وأثنت بالتالي على التزام السلطات بمواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية التي تستهدف أكثر الفئات ضعفاً. وذكّرت شيلي أيضاً أن سانت لوسيا تعمل مع الجماعة الكاريبية بغية التغلب بصورة أفضل على ما تواجهه هذه الفئات بسبب الكوارث الطبيعية. وقدمت شيلي توصيات.

٤٦- وأثنى المغرب على التزام سانت لوسيا بالتنمية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. ولاحظ أيضاً ما تبذله الجزيرة من جهود في سبيل تقليص نسبة الفقر وتعزيز المساواة بين الرجال والنساء وأشار إلى استحداث مآوي للنساء ضحايا العنف. والتمس المغرب معلومات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل معالجة تدني مستوى مشاركة المرأة في المجالين العام والسياسي. وأحاط المغرب علماً بالمبادرات المتخذة والجهود المبذولة لحماية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدم المغرب توصيات.

٤٧- وأشارت البرازيل إلى التقدم الذي أحرزته سانت لوسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولا سيما هدف التعليم الابتدائي والثانوي للجميع وتقليص نسبة الفقر وحقوق المسنين وتوفير مضادات فيروسات النسخ العكسي مجاناً للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وعبرت عن قلقها إزاء أعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي. وأعربت عن استعدادها لتقديم المساعدة في المجال التقني وبناء القدرات. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٨- ولاحظت سنغافورة التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ورحبت بالتزام سانت لوسيا وما اتخذته من مبادرات بشأن الحد من الفقر ودعم النمو الاقتصادي. وأثنت سنغافورة على التدابير السياسية المتخذة لحماية حقوق الأطفال ولا سيما التدابير الرامية إلى ضمان أعلى مستوى ممكن من الرعاية البديلة وتقديم الخدمات للأطفال المعرضين للخطر والمحتاجين إلى الرعاية الخاصة والحماية. وقدمت سنغافورة توصيات.

٤٩- ورحبت هنغاريا بالإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليم. ولاحظت الصلة القائمة بين الفقر وانعدام الأمن الغذائي والصحة. وأشارت إلى التعاون القائم بين سانت لوسيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فيما يتصل بطالبي اللجوء وعديمي الجنسية. وسلمت هنغاريا بالجهود التي بذلتها سانت لوسيا لتعزيز المساواة بين الجنسين ولكنها أبدت قلقها إزاء مشكلة العنف ضد النساء ولا سيما أن مدونة القوانين المدنية تنص على طاعة النساء لأزواجهن. وقدمت هنغاريا توصيات.

٥٠- ورحبت تركيا بالجهود المبذولة لتحقيق المعايير الدولية في المجالات الاجتماعية الرئيسية ولا سيما لحماية حقوق الأطفال وإعادة تأهيل الأحداث. وعبرت تركيا عن دعمها لعزم سانت لوسيا على تحسين التعليم. وقدمت تركيا توصيات.

٥١- وأثنت إسبانيا على عزم سانت لوسيا على مكافحة التمييز بجميع أشكاله وشجعت البلد على مراجعة تشريعاته بهدف ضمان عدم التمييز على أساس نوع الجنس، أو الميول الجنسية أو الصحة أو الإعاقة. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٢- ورداً على أسئلة بشأن الفقر، ذكّرت سانت لوسيا بأنها انتقلت من اقتصاد قائم على الزراعة إلى اقتصاد قائم على السياحة وأن بعض التقدم المحرز في هذه الفترة الانتقالية قد ضاع وإن كان التركيز الجديد على السياحة سيوفر على المدى الطويل موارد جديدة ستمكن البلد من معالجة هذه المسألة. وتدرك الحكومة هذه المسألة إدراكاً جيداً وقد اعتمدت عدداً من التدابير للتصدي لها وهي عازمة على الاستمرار في محاولة معالجتها.

٥٣- ورداً على سؤال أثير بشأن ما ورد في مدونة القوانين المدنية من وجوب طاعة الزوجة لزوجها، ذكرت سانت لوسيا أنها ورثت عدداً من القوانين ترجع إلى فترة ما قبل الاستقلال تحتاج إلى المراجعة والتحديث. وأضافت أن البلد يعمل على تعزيز نهج قائم على الأسرة وبالتالي فإنه من المرجح ألا يقتصر الأمر على إزالة الإشارة إلى الطاعة بل أن يتعدى ذلك بإقرار مفهوم الشراكة التعاونية.

٥٤- وفيما يتصل بأسئلة بشأن مشاركة النساء في الحياة العامة، كررت سانت لوسيا تأكيد المعلومات المقدمة في بيانها الافتتاحي مذكرة بأنه جرت معالجة هذه المسألة إلى حد كبير وأن النساء يشغلن أعلى المناصب السياسية في البلد.

٥٥- وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات، ذكرت سانت لوسيا أنها صدقت بالفعل على عدد منها وتدرس التصديق على عدد آخر. وأفادت سانت لوسيا بأن أحد الأسباب التي تفسر بطء عملية التصديق في بعض الأحيان هو محاولتها عند التصديق على معاهدة ما، ضمان استحداث آلية لتطبيق أحكامها. وذكرت سانت لوسيا أنها رحبت بالمساعدة التقنية في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أن عدم تصديقها على اتفاقية ما لا يعني أن

لديها ممارسات تخالف أحكام الاتفاقية المعنية. وتحدثت سانت لوسيا على سبيل المثال عن اعتماد عدد من التدابير لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٦- وذكّرت كندا بأن سانت لوسيا، تفتقر إلى أحكام تضمن المساواة لجميع المواطنين بغض النظر عن هويتهم الجنسية على الرغم من الإطار الدستوري المتين في مجال حقوق الإنسان. وسلمت بالخطوات المتخذة لضمان التعليم للجميع والقضاء على العنف داخل الأسرة. ولاحظت كندا عدم توفر معلومات عن حجم مشكلة الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير تفيد الاستخدام المفرط للقوة من جانب رجال الشرطة. وقدمت كندا توصيات.

٥٧- ولاحظت جنوب أفريقيا التحديات التي تواجهها سانت لوسيا وشجعت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية للبلد. والتمست جنوب أفريقيا معلومات بشأن الإجراءات المتخذة لجعل التشريعات المحلية متفقة مع الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها سانت لوسيا. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٥٨- وأثنت فرنسا على وجود وقف اختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٥. وأقرت مع الارتياح بالتزام رئيس وزراء سانت لوسيا بمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي. إلا أنها لاحظت أن القوانين الجنائية تجرم العلاقات الجنسية بين الرجال. وقدمت فرنسا توصيات.

٥٩- وعبرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن الارتياح لاستعداد سانت لوسيا لتوجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بولاية الإجراءات الخاصة. وأعربت المملكة المتحدة عن سرورها بافتتاح مرفق الصحة العقلية وصياغة السياسة الوطنية الجديدة للصحة العقلية. وشجعت الحكومة على تحسين مستوى الثقة في قطاعي العدالة والأمن ووضع نظم مستقلة لمراقبة قضاء الأحداث. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٠- وطلبت ألمانيا معلومات عن متابعة سانت لوسيا لتوصيات لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (٢٠١٠) وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء (٢٠٠٦) وخاصة ما يتعلق منها بحظر استخدام طفل يقل عمره عن ١٨ عاماً أو تشغيله أو عرضه لإنتاج أعمال إباحية؛ وتلك المتعلقة بتعديل قانون المواطنة في سانت لوسيا لعام ١٩٧٩ الذي تضمن أحكاماً تمييزية ضد النساء. وقدمت ألمانيا توصيات.

٦١- وأحاطت سلوفاكيا علماً بأن عقوبة الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٩٥. وأحاطت علماً أيضاً بالمواقف النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بدور النساء في المجتمع واستمرار عمل الأطفال في قطاع الاقتصاد غير الرسمي في المناطق الحضرية. ولاحظت أن بعض أحكام اتفاقية حقوق الطفل لم تدمج بعد على النحو الواجب في القوانين المحلية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٢- وهنأت غانا سانت لوسيا على التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأثنت على اعتمادها عدداً من التدابير الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم. وعبرت غانا عن القلق إزاء المواقف النمطية بشأن دور النساء وإزاء انتشار البغاء. وقدمت غانا توصيات.

٦٣- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها لا تزال قلقة بشأن استمرار تجريم السلوك الجنسي المثلي والتمييز الاجتماعي المنتشر ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأضافت بأن تجريم السلوك الجنسي المثلي يفاقم من المواقف التي تحض على كره المثليين من جانب عامة السكان ويمنع هذه الفئة من التمتع بالفرص المتاحة لغيرهم من مواطني سانت لوسيا. وأعربت الولايات المتحدة عن تطلعها إلى مزيد من التعاون مع سانت لوسيا لتعزيز حقوق الإنسان في البلد والمنطقة. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٦٤- ورحبت بولندا بالجهود التي بذلتها سانت لوسيا لتعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وقدمت بولندا توصيات.

٦٥- وفيما يتعلق بمسألة التمييز ضد أشخاص على أساس ميلهم الجنسي، قالت سانت لوسيا مجدداً إن الدستور يحظر صراحة التمييز ضد أي شخص. أما المسائل المتعلق بكيفية تفاعل أفراد مجتمع ما مع بعضهم البعض وما هي المبادئ التي تحكمه وكيفية تطوره في المستقبل فتكشف بوضوح الحاجة إلى الدعوة وتغيير مواقف بعض فئات المجتمع. إلا أن السؤال هو ما إذا كان يتعين على الحكومة تولي دور الدعوة في هذا المجال أو إسناده إلى الجهات التي تعتقد بأنها معرضة للتمييز.

٦٦- وفيما يتصل بقضية عقوبة الإعدام، ذكّرت سانت لوسيا بما شرحته في بيانها الافتتاحي وأشارت إلى أن الحكومة في النظام الديمقراطي تتصرف برضا المحكومين. وينبغي أن تلبي الإصلاحات المؤسسية رغبات السكان. وذكّرت سانت لوسيا أيضاً بأن البلد يشهد حالياً مراجعة للدستور وأن من المهم خلال هذه المراجعة أن تناقش مختلف فئات السكان مثل هذه القضايا.

٦٧- وأضافت سانت لوسيا أن للبلد تقليداً قوياً يتمثل في مساعدة أعضاء المجتمع بعضهم البعض وأن هذا التقليد مكّن من تسوية عدد من القضايا والمشاكل في إطار البلد.

٦٨- وأعربت ملديف عن تقديرها للردود التي قدمتها سانت لوسيا على أسئلتها المقدمة سلفاً. وأشارت إلى التحديات والقيود التي واجهت دولة جزرية صغيرة مثل سانت لوسيا في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل كامل. وذكرت أن سانت لوسيا حققت بالرغم من ذلك تقدماً وتتمتع بنظام سياسي ديمقراطي مستقر، وتحترم سيادة القانون وأتاحت التعليم الابتدائي والثانوي للجميع. وأشارت أيضاً إلى الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والقضاء على الفقر المدقع. وقدمت ملديف توصيات.

٦٩- وأثنت إيطاليا على مواقف سانت لوسيا المتمثل في تطبيق إلغاء عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع. ولاحظت أن النساء ما زلن يواجهن الإجحاف وحالات عدم التكافؤ في الحياة العامة والخاصة. وقدمت إيطاليا توصيات.

٧٠- وقدمت الصين توصيات.

٧١- وأقرت بوتسوانا بما بذلته الحكومة من جهود في مجال التنمية الاجتماعية. وتناولت استحداث وحدة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة ومجلس هيئة المساعدة القانونية بوصفهما مثالين على التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في سانت لوسيا، وطلبت إلى المجتمع الدولي تقديم الدعم في هذا الصدد. والتمست معلومات إضافية عن البرامج والسياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب والإيدز. وقدمت بوتسوانا توصيات.

٧٢- ولاحظت أستراليا دعم سانت لوسيا لعملية أوتاوا وموقفها المناهض للألغام المضادة للأفراد. ورحبت بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وبالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أن البلد يدرس إمكانية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت أستراليا توصيات.

٧٣- ورحبت السويد بنية سانت لوسيا التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع والتمست معلومات عن احتمال إبطال العمل بالوقف الاختياري نتيجة لزيادة الجرائم. وأعربت السويد عن قلقها أيضاً إزاء تقارير تفيد بالاستخدام المفرط للقوة من جانب رجال الشرطة وطلبت الحصول على معلومات عن التدابير التي اتخذت لمعالجة هذه القضية. وقدمت السويد توصيات.

٧٤- وأثنت الأرجنتين على زيادة ميزانية سانت لوسيا المخصصة لتعزيز حقوق الأطفال والمسنين. والتمست أيضاً معلومات بشأن احتمال الأخذ رسمياً بوقف تطبيق عقوبة الإعدام وبشأن التدابير التي اتخذت لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في مجالي المساواة بين الجنسين وقانون الأسرة. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٧٥- وأشارت فنزويلا إلى التزام سانت لوسيا بمحاربة الفقر وسلطت الضوء على التدابير المتخذة لتعزيز صندوق التنمية الاجتماعية وبرنامج المساعدة العامة فضلاً عن إنشاء مجلس الإصلاح الاجتماعي وهي تدابير استهدفت دعم الفئات المحرومة والمحتاجين. وقدمت فنزويلا توصيات.

٧٦- وسلمت المكسيك بالتزام سانت لوسيا بالعمل على الحد من الفقر المدقع وقيامها حالياً بتنفيذ برامج تهدف إلى حماية الأطفال ورفع مستوى التعليم وفرص الحصول عليه. وقدمت المكسيك توصيات.

٧٧- وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة عن مسألتين تتعلقان بالجريمة وعقوبة الإعدام، وضّحت سانت لوسيا أن الحكومة تفضل معالجة الأسباب الجذرية بتوفير البرامج والفرص

للأشخاص وتشجيع الشباب على أن يشاركوا مشاركة نشطة في المجتمع. وتلتزم الحكومة بمسار العمل المذكور وقد أتاحت الموارد اللازمة لتحقيق هذا الهدف. وكررت سانت لوسيا تأكيد المعلومات التي أتيحت بشأن الجهود المبذولة لتحسين ظروف السجن وتشجيع إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المحتجزين في المؤسسات الإصلاحية.

٧٨- وأعربت لاتفيا عن تقديرها لانفتاح سانت لوسيا خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل ولا سيما ردها المتعلق بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة. وقدمت لاتفيا توصيات.

٧٩- وأشارت كوستاريكا إلى الجهود التي بذلتها سانت لوسيا ولا سيما تلك الرامية إلى جعل التعليم إلزامياً لجميع الأطفال من سن خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٨٠- وأحاطت ترينيداد وتوباغو علماً بالتزام سانت لوسيا بالانضمام إلى عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والعمل على وضع سياسات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وعبرت عن تقديرها لاعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وأحاطت علماً بالإجراءات التشريعية المعتمدة للتصدي للعنف المترلي. وأثنت ترينيداد وتوباغو على التزام سانت لوسيا بكفالة الحق في التعليم الجيد وتوصلها إلى إتاحة التعليم الثانوي للجميع. والتمست معلومات بشأن مدى انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في قطاع التعليم. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٨١- ولاحظت جامايكا التقدم المحرز في مجال النهوض برفاهية مواطني سانت لوسيا وحماية الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. وأبرزت أهمية تعزيز المؤسسات وبناء القدرات وإتاحة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية. وقدمت جامايكا توصيات.

٨٢- وأثنت موريشيوس على الجهود التي بذلتها سانت لوسيا لتحسين حماية حقوق الإنسان عن طريق سن القوانين وتنفيذ السياسات في هذا المجال. وأقرت بالصعوبات التي واجهتها سانت لوسيا في مجال التنمية بسبب الركود العالمي وما خلفه الإعصار توماس من دمار. ولاحظت موريشيوس زيادة الاعتمادات المخصصة للأطفال في الميزانية، لكنها أشارت إلى عدم توفر هياكل وبرامج ملائمة للتعامل مع مسألة اندماج الأطفال ضحايا الإيذاء والعنف والاستغلال في المجتمع. وقدمت موريشيوس توصيات.

٨٣- وتساءلت البرتغال عما إذا كانت سانت لوسيا تعتزم تعديل أحكامها القانونية والاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبات أخرى لا تنطوي على عقوبات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. والتمست البرتغال معلومات بشأن التدابير المتخذة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعبرت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الإيذاء الجنسي الذي يتعرض له الأطفال وحقيقة أن القانون لا يشير إلا إلى الإيذاء الجنسي الذي تتعرض له الفتيات. وقدمت البرتغال توصيات.

٨٤- وأحاطت غواتيمالا علماً بنية الحكومة التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المستقبل. وأثنت على البرامج الاجتماعية القائمة الرامية إلى توفير خدمات إلى الفقراء وتحسين مستوى عيش المسنين. وأشارت أيضاً إلى الآلية المؤسسية المنشأة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وحماية الفئات الضعيفة. وعبرت عن قلقها إزاء القوانين المتصلة بالأطفال والتعليم التي تقر العقوبة البدنية. وقدمت غواتيمالا توصيات.

٨٥- ولاحظت بربادوس وجود صلة بين حماية حقوق الإنسان واستراتيجيات التنمية. وأقرت بما بذلته الجزيرة من جهود للتصدي للفقر فضلاً عن حماية الفئات الضعيفة. وذكرت على وجه الخصوص، أن التدابير التشريعية المتعلقة بتعزيز الإطار القانوني، استهدفت تحسين معايير العمل والسكن لفائدة أكثر الفئات ضعفاً. وأثنت على الخطوات المتخذة لتحسين فعالية نظام العدالة. وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مساعدة الجزيرة على إعداد تقاريرها التي تأخر موعد تقديمها إلى هيئات المعاهدات.

٨٦- ولاحظت سلوفينيا مع التقدير الجهود التي تبذلها سانت لوسيا لزيادة وعي الجمهور بحقوق الأطفال. وأشارت بقلق إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في المترل والمدارس وأماكن الرعاية البديلة. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٨٧- ورحبت سانت لوسيا بالتعليقات العديدة المتعلقة بالأطفال والشباب حيث إنها تتوافق مع دواعي قلقها في هذا المجال. وذكرت أنها عالجت بعض هذه المسائل. وفيما يتعلق بالإيذاء الجنسي، كررت سانت لوسيا ما ساقته من معلومات وقدمت معلومات مفصلة عن الأحكام الواردة في القوانين الجنائية. وفيما يتصل بمسألة استغلال الأطفال لأغراض التجارة الجنسية، أشارت سانت لوسيا أيضاً إلى قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يجرم بكل وضوح مثل هذه الممارسات.

٨٨- وفي الختام، شكرت سانت لوسيا المشاركين على مشاطرتهم شواغلها وعبرت عن امتنان الوفد لجميع من قدم تعليقات. وشكرت أيضاً كل من عرض المساعدة وشجعت الوفود الحاضرة على تبادل أفضل الممارسات لمساعدة سانت لوسيا على تحسين وضع البلد. وشكرت المشاركين على تعليقاتهم ومقترحاتهم البناءة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٩- ستنظر سانت لوسيا في التوصيات التالية وستقدم ردودها بحلول موعد انعقاد الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١١. وسيدرج رد سانت لوسيا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة في حزيران/يونيه ٢٠١١.

٨٩-١- النظر في التصديق على ما تبقى من صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية (البرازيل)؛

٨٩-٢- الانضمام إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وتنفيذها تدريجياً والتصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (سلوفينيا)؛

٨٩-٣- النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛

٨٩-٤- النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية التي لم تصدق عليها بعد وإدراجها في القوانين المحلية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة)؛

٨٩-٥- النظر في التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليهما (موريشيوس)؛

٨٩-٦- بحث إمكانية أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

٨٩-٧- الانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم تصبح سانت لوسيا طرفاً فيها، وتقديم التقارير التي تأخر موعد تقديمها إلى هيئات المعاهدات المعنية، وتعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتطوير نظام حماية حقوق الإنسان من الناحية المؤسسية (المكسيك)؛

٨٩-٨- الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري. وعلاوة على ذلك، ونظراً لوجود نظام مزدوج لتنفيذ الاتفاقيات الدولية، يتعين سن قوانين محلية تكفل الإنفاذ الحقيقي للصكوك الدولية التي أصبحت سانت لوسيا طرفاً فيها (كوستاريكا)؛

٨٩-٩- التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن بروتوكولاتها الاختيارية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (إسبانيا)؛

٨٩-١٠- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (ملديف)؛

٨٩-١١- أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (إيطاليا)؛

٨٩-١٢- التوقيع على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية والتصديق عليها وإدماجها في تشريعاتها الوطنية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السويد)؛

٨٩-١٣- التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (البرتغال)؛

٨٩-١٤- الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ترينيداد وتوباغو)؛

٨٩-١٥- الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بولندا)؛

٨٩-١٦- التوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري فضلاً عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛

٨٩-١٧- الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإدماج أحكام تلك الصكوك في قوانينها الوطنية (فرنسا)؛

٨٩-١٨- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فضلاً عن اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (سلوفاكيا)؛

٨٩-١٩- النظر في أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المغرب)؛

٨٩-٢٠- النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإلى إنشاء آلية وطنية للوقاية (ملديف)؛

٨٩-٢١- التوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل والتصديق عليهما (البرتغال)؛

٨٩-٢٢- النظر في إمكانية التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليها لتعزيز حماية حقوقهم وتحسين ظروف عيشهم (المغرب)؛

٨٩-٢٣- أن تصبح طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها (أستراليا)؛

٨٩-٢٤- التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري اعترافاً كاملاً (فرنسا)؛

٨٩-٢٥- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا)؛ والنظر في إمكانية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا)؛

٨٩-٢٦- النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (بولندا)؛

٨٩-٢٧- التصديق على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، وتعزيز تعاونها مع البلدان في المنطقة لحظر ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء (كندا)؛

٨٩-٢٨- إدماج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إطارها القانوني الوطني حسب الأصول (سلوفاكيا)؛

٨٩-٢٩- ضمان إدماج اتفاقية حقوق الطفل إدماجاً تاماً في إطارها القانوني الوطني (سلوفاكيا)؛

٨٩-٣٠- إعادة النظر في تشريعاتها القائمة بحيث تضع في الاعتبار بشكل تام مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها ولا سيما ما يتعلق منها بعدم التمييز والعقوبة البدنية وقضاء الأحداث (غواتيمالا)؛

٨٩-٣١- إعادة النظر في مدونة القوانين المدنية بهدف حذف الأحكام التي تميز على أساس نوع الجنس (تركيا)؛

٨٩-٣٢- حذف جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بالزواج والأسرة في مدونة القوانين المدنية (إيطاليا)؛

٨٩-٣٣- مواصلة النظر في التدابير العملية لضمان حماية حقوق الإنسان للفتيات والفتيان عن طريق تعديل قانون التعليم (شيلي)؛

٨٩-٣٤- النظر في إلغاء الأحكام التي تفرض عقوبة السجن مدى الحياة على القصر، وذلك تمشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل (المكسيك)؛

٨٩-٣٥- اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل أن الدستور يوفر الحماية ذاتها لجميع سكان البلد دون تمييز على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم (كندا)؛

٨٩-٣٦- تعزيز لجنة النزاهة لتمكينها من تلقي الشكاوى ضد الموظفين الحكوميين والتحقيق فيها (المكسيك)؛

٨٩-٣٧- إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان للتعاون بصورة أوثق مع الإجراءات الخاصة (هنغاريا)؛

٨٩-٣٨- السعي نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛

٨٩-٣٩- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛

٨٩-٤٠- زيادة تعزيز مكاتب حقوق الإنسان وتوعية الجماهير بشأنها حتى يدرك الأشخاص المتضررون بأنها وسيلة للانتصاف (ترينيداد وتوباغو)؛

٨٩-٤١- مضاعفة الجهود للنهوض بحقوق الفئات المهمشة وحمايتها مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (كوبا)؛

٨٩-٤٢- تعزيز سياساتها الاجتماعية وإعطاء الأولوية إلى الفئات الأكثر ضعفاً (شيلي)؛

٨٩-٤٣- السعي إلى وضع برامج موجهة نحو تدريب وتعليم الشباب المهمشين في سانت لوسيا ودعمها (ملديف)؛

٨٩-٤٤- مضاعفة الجهود لوضع برامج تعليمية ودورات للتدريب التقني موجهة للشباب المهمشين في البلد ودعمها (كندا)؛

٨٩-٤٥- وضع برامج موجهة نحو تدريب الشباب المهمشين وتعليمهم ودعم تلك البرامج (سلوفينيا)؛

٨٩-٤٦- معالجة قضايا الشباب معالجة شاملة ضمن الخطط الإنمائية الوطنية (كوستاريكا)؛

٨٩-٤٧- مواصلة وضع تدابير تهدف إلى حماية حقوق جميع الأطفال وتنفيذها ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف تؤدي إلى تعرضهم للمخاطر (سنغافورة)؛

٨٩-٤٨- ضمان حماية حقوق جميع الأطفال على قدم المساواة بموجب القانون المحلي بغض النظر عن نوع الجنس، والنظر في تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل (جنوب أفريقيا)؛

٨٩-٤٩- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإعداد وثيقة أساسية مشتركة لتبسيط عملية إعداد التقارير التي تقدم بموجب معاهدات وتقليص أعبائها (ملديف)؛

٨٩-٥٠- النظر في توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (شيلي)؛

٨٩-٥١- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (البرازيل)؛

٨٩-٥٢- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛

٨٩-٥٣- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (كوستاريكا)؛

٨٩-٥٤- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة بوصفها طريقة للاطلاع على الإصلاحات المتصلة بحقوق الإنسان ودعمها (ملديف)؛

٨٩-٥٥- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛

٨٩-٥٦- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزامها بتوجيه دعوات دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

٨٩-٥٧- القضاء على ظاهرة التمييز العرقي وتعزيز حماية الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية (الصين)؛

٨٩-٥٨- تنفيذ المزيد من السياسات لضمان المساواة بين الجنسين داخل المجتمع وتدعيم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جنوب أفريقيا)؛

٨٩-٥٩- اعتماد وتنفيذ تدابير سياسية شاملة تتضمن تنظيم حملات توعية ملائمة للتغلب على المواقف النمطية السلبية فيما يتعلق بالأدوار المنوطة بالمرأة (سلوفاكيا)؛

٨٩-٦٠- تعزيز الآليات الوطنية الرامية إلى النهوض بالمرأة واتخاذ تدابير للتغلب على المواقف النمطية فيما يتعلق بالأدوار المنوطة بالمرأة والرجل في المجتمع (غانا)؛

٨٩-٦١- ضمان المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في مجالات مثل العمل والتعليم والحياة العامة واتخاذ القرارات (إيطاليا)؛

٨٩-٦٢- محاولة تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين وضع المرأة والقضاء على العنف الموجه ضد النساء (الصين)؛

٨٩-٦٣- مضاعفة الجهود لضمان تحسين فرص حصول النساء في المجتمعات الريفية على التعليم وبرامج محو الأمية والتدريب المهني (ترينيداد وتوباغو)؛

٨٩-٦٤- الإعلان عن وقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها؛ وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن؛ والتوقيع والتصديق على البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

٨٩-٦٥- **فرض وقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها بالكامل وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و١٦٨/٦٣ فضلاً عن البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفاكيا)؛**

٨٩-٦٦- **اعتماد قرار بوقف استخدام عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل (إيطاليا)؛**

٨٩-٦٧- **فرض وقف تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام ودعم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام (البرتغال)؛**

٨٩-٦٨- **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من نظام العدالة المطبق في سانت لوسيا (أستراليا)؛**

٨٩-٦٩- **مواصلة الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (السويد)؛**

٨٩-٧٠- **النظر في إلغاء عقوبة الإعدام وعدم وضع حد للوقف الاختياري الساري لعقوبة الإعدام (ألمانيا)؛**

٨٩-٧١- **إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (فرنسا)؛**

٨٩-٧٢- **اتخاذ تدابير فورية وفعالة لدعم حظر شامل على ممارسة التعذيب (السويد)؛**

٨٩-٧٣- **إجراء تحقيق شامل ومحايد في جميع ادعاءات ممارسة التعذيب والاعتداء البدني، وملاحقة أي شخص يشتبه في إفراطه في استعمال القوة وممارسة التعذيب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان (السويد)؛**

٨٩-٧٤- **مواصلة اعتماد سياسات وقوانين ترمي إلى مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال ولا سيما العنف المترلي والجنسي (البرازيل)؛**

٨٩-٧٥- **تكثيف حملات التوعية فيما يتعلق بالعنف ضد النساء وكفالة إحالة الجناة إلى العدالة على وجه السرعة، فضلاً عن إلغاء الأحكام التمييزية المتصلة بالحياة الأسرية والزواج الواردة في مدونة القوانين المدنية (هنغاريا)؛**

٨٩-٧٦- **تكثيف الجهود المبذولة ضد العنف القائم على أساس نوع الجنس عن طريق إجراء إصلاحات تسمح بمقاضاة الجناة دون مطالبة الضحية برفع**

شكوى، وإتاحة موارد كافية لتوفير المآوى للضحايا والمساعدة الاجتماعية والمشورة القانونية بالمجان للضحايا (إسبانيا)؛

٨٩-٧٧- إنشاء آلية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف المترلي، تكون متاحة للجميع وتقدم الحماية والاستشارة النفسية والدعم الاجتماعي وتسمح بإدماج الضحايا في سوق العمل (المكسيك)؛

٨٩-٧٨- اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة بذل جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها ووضع حد لها والعمل في الوقت ذاته على اتخاذ تدابير لتوعية الموظفين الحكوميين والمجتمع عامة بأهمية هذه المشكلة (الأرجنتين)؛

٨٩-٧٩- تكثيف جهودها التي تبذلها لزيادة التوعية بمسألة العنف ضد النساء؛ وتطبيق تدابير وقائية ملموسة لضمان إحالة الجناة إلى العدالة (إيطاليا)؛

٨٩-٨٠- معالجة الصلات القائمة بين السياحة وممارسة البغاء، بما في ذلك كفالة مقاضاة الأشخاص المنتفعين من البغاء ومعاقبتهم بشكل فعال (غانا)؛

٨٩-٨١- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء العقوبة البدنية (ألمانيا)؛

٨٩-٨٢- زيادة الجهود المبذولة لحظر العقوبة البدنية في المدارس (كوستاريكا)؛

٨٩-٨٣- حظر جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال في جميع الأماكن (سلوفينيا)؛

٨٩-٨٤- تعديل القانون لحظر العقوبة البدنية صراحة داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات وتنظيم حملات للتوعية بهذه المسألة وضمان أن القوانين السارية المتعلقة بالأطفال تراعي بشكل تام المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (إيطاليا)؛

٨٩-٨٥- معالجة مسألة عمل الأطفال وفقاً لالتزاماتها الدولية ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها (سلوفاكيا)؛

٨٩-٨٦- وضع آلية شفافة وفعالة للمساءلة موجهة نحو التحقيق في الشكاوى المتعلقة باعتداء رجال الشرطة على المشتبه بهم والمحتجزين وملاحقة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم بالشكل المناسب (إسبانيا)؛

٨٩-٨٧- إجراء تحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة ضد المشتبه بهم والسجناء ووضع برامج تدريبية لمنع تكرار وقوع مثل تلك الحوادث (كندا)؛

٨٩-٨٨- زيادة الوعي والشفافية في عملية تقديم الشكاوى ضد رجال الشرطة والإعلان عن نتائج أية تحقيقات (المملكة المتحدة)؛

٨٩-٨٩- ضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة في الادعاءات بشأن أعمال العنف التي يتعرض لها أفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم (كندا)؛

٨٩-٩٠- إعادة النظر في إجراءات العدالة الجنائية بهدف الحد من مدة الاحتجاز بدون محاكمة (المملكة المتحدة)؛

٨٩-٩١- تعديل قوانينها لتغيير تعريف مصطلح الأحداث بغية توفير الحماية والضمانات لجميع الأشخاص دون الثامنة عشرة (تركيا)؛

٨٩-٩٢- إلغاء أية أحكام قانونية تجرم العلاقات المثلية القائمة على الرضا بين البالغين؛ ومكافحة التمييز ضد السحاقيات، والمثليين، وثنائيي الميل الجنسي، والمحوَّلين جنسياً، وحاملي صفات الجنسين، عن طريق حملات التوعية وبرامج التثقيف المدرسية (إسبانيا)؛

٨٩-٩٣- إسقاط صفة الإجرام عن العلاقات المثلية القائمة على الرضا بين البالغين وإلغاء أي قانون يميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (فرنسا)؛

٨٩-٩٤- إسقاط صفة الإجرام عن العلاقات الجنسية القائمة على الرضا بين البالغين من نفس الجنس (كندا)؛

٨٩-٩٥- إسقاط صفة الإجرام عن العلاقات الجنسية القائمة على الرضا بين البالغين من نفس الجنس (سلوفينيا)؛

٨٩-٩٦- تعديل القوانين الجنائية بغية إسقاط صفة الإجرام عن السلوك الجنسي المثلي حتى لا يُطبَّق مفهوم الفعل الفاحش على الأفعال الخاصة بين بالغين برضاهم، لأغراض المقاضاة (الولايات المتحدة)؛

٨٩-٩٧- إدانة أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد أشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو الهوية الجنسانية. وضمان الحماية الملائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين لصالح حقوق المثليات، والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (الولايات المتحدة)؛

٨٩-٩٨- زيادة وتوحيد البرامج والتدابير الاجتماعية الرامية إلى الحد من الفقر والتهميش الاجتماعي عن طريق التوزيع العادل للثروة الوطنية مما يمكن من المضي قدماً نحو تحقيق أكبر قدر من الرفاهية للسكان، ومن الضروري الاعتماد على التعاون والمساعدة التقنية الدوليين لإنجاز هذا الهدف (فنزويلا)؛

٨٩-٩٩- الإسراع بالجهود الجارية الرامية إلى صياغة استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر مع التشديد على وجه الخصوص على الحد من الفقر المدقع (الجزائر)؛

٨٩-١٠٠- مواصلة تطبيق استراتيجيات وخطط ترمي إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد (كوبا)؛

٨٩-١٠١- مواصلة تنفيذ ما اتخذته من تدابير فعالة للتصدي للفقر ولا سيما من خلال مجلس الإصلاح الاجتماعي الذي أنشأته مؤخراً (بوتسوانا)؛

٨٩-١٠٢- الاستمرار في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى دعم النمو الاقتصادي الذي يراعي مصالح الفقراء والتخفيف من الآثار السلبية على الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية الفقيرة (سنغافورة)؛

٨٩-١٠٣- مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير لتحسين فرص التمتع بالحقوق في مجالي التعليم والصحة (كوبا)؛

٨٩-١٠٤- إدخال إصلاحات على الرعاية الصحية تكفل وصول الجميع إلى الخدمات وتكامل خدمات الرعاية الصحية وإنشاء عيادات تقدم الخدمات الصحية الملائمة للمراهقين (هنغاريا)؛

٨٩-١٠٥- تعزيز فرص الحصول على خدمات طب التوليد والخدمات الصحية للأمهات ولا سيما في المناطق الريفية (ألمانيا)؛

٨٩-١٠٦- مواصلة بذل الجهود لإتاحة استفادة الجميع وبدون تمييز من خدمات العلاج والرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوقاية منه (الأرجنتين)؛

٨٩-١٠٧- مواصلة تعزيز جهودها المتعلقة بأعداد الأطفال وخاصة الفتيان الذين يلتحقون بالمدارس الثانوية (ألمانيا)؛

٨٩-١٠٨- اعتماد تدابير لزيادة إدماج شعب كوييول وغيره من الأقليات غير الناطقة باللغة الإنجليزية في الحياة السياسية والاجتماعية في البلد عن طريق تنفيذ برامج تعليمية وتدريبية محددة (إسبانيا)؛

٨٩-١٠٩- وضع خطة وطنية لفائدة طالبي اللجوء والانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية إلى جانب الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية (هنغاريا)؛

٨٩-١١٠- مواصلة تحقيق التنمية والتحول الديمقراطي (المغرب)؛

٨٩-١١١- النظر في افتتاح بعثة دائمة محدودة في جنيف باستخدام المرافق التي أتاحها مكتب رابطة الدول الصغيرة الذي افتتح مؤخراً (ملديف)؛

٨٩-١١٢- توصي سانت لوسيا بالتماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي وحثهما على تيسير ذلك ودعم الأهداف والتطلعات الإنمائية العامة للبلد (جامايكا)؛

٨٩-١١٣- أن يساعد المجتمع الدولي سانت لوسيا فيما تبذله من جهود لوضع سياسات عامة وبرامج لضمان إيجاد حلول مناسبة للتعامل بحساسية مع الأطفال ضحايا الإيذاء، بما في ذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء الجهاز القضائي على سبل تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها (موريشيوس)؛

٨٩-١١٤- أن تتلقى المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي عامة على تعزيز مؤسساتها وما تبذله من جهود لبناء القدرات من أجل مساعدة سانت لوسيا على الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها (موريشيوس)؛

٨٩-١١٥- مواصلة جهودها الدولية الجديرة بالإعجاب والرامية إلى التصدي للاحترار العالمي، وذلك بطرق منها تذكير البلدان المتقدمة وغيرها من الدول المسببة الرئيسية للانبعاثات بالتزاماتها المتمثلة في المساعدة على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في سانت لوسيا عن طريق تخفيض نسبة انبعاث غازات الدفيئة إلى مستويات مأمونة (ملديف)؛

٨٩-١١٦- إشراك المجتمع المدني في متابعة تقريرها الدوري الشامل (بولندا).

٩٠- وتعبر الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Saint Lucia was headed by His Excellency Dr. Donatus Keith St. Aimee, Ambassador/Permanent Representative of Saint Lucia to the United Nations in New York and composed of the following member:

- Mrs. Estelle George-Lebrun, Senior Foreign Service Officer (Legal), Ministry of External Affairs, International Trade and Investment.